

منشور فني رقم (٣) بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٢٣

إلى مكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها

والإدارات العامة بالمصلحة

ورد كتاب السيد القاضي الجليل أمين عام اللجنة المشكلة لدراسة موقف جزر نهر النيل رقم ٢٥٣ المؤرخ ٢٠٢٢/١/٣٠ مرفقاً به صورتي فتوي مجلس الدولة وفقاً لما وجه به السيد القاضي الجليل وزير العدل الموقر من إخطار مصلحة الشهر العقاري والتوثيق من خلال ممثلها باللجنة بالفتوي الصادرة من الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بالفتوي الواردة بالملف رقم ٣٧٩/١/٤٧ رقم تبليغ ١٥٤٤ في ٢٠٢٢/١١/٣٠ بشأن الشهر رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٨١ جنوب القاهرة، وكذا الفتوي الصادرة من إدارة فتوي رئاسة الجمهورية المتضمنه عدم جواز اعتبار أراضي طرح النهر جزء من أصول شركات القطاع العام وعدم الاعتداد بالمشهرات الصادرة في هذا الشأن بالملف رقم ٤٤١ / ٢١ / ٧٥ سجل رقم ٣٦٧ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ بشأن الشهر رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٠٨ جنوب القاهرة، والمتضمن الإشارة الى اجتماع اللجنة المشكلة برئاسة السيد وزير العدل -الموقر- لدراسة إجراءات تصويب التعديلات علي أراضي طرح النهر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ .

وحيث تضمنت الفتوي الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة بالملف رقم ٣٧٩/١/٤٧ رقم تبليغ ١٥٤٤ في ٢٠٢٢/١١/٣٠ بشأن الشهر رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٨١ جنوب القاهرة.

" ... فمن ثم يكون من مقتضى انقضاء هذه الشركة بالحل ووضعها تحت التصفية زوال غرض النفع العام الذي رُصدت قطعة الأرض المستطلع الرأي بشأنها من أجله، بما يستتبعه ذلك من دخولها حظيرة الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، على نحو يغدو معه الاختصاص بإدارتها واستغلالها والتصرف فيها للجهة صاحبة الولاية في الدولة عليها وفقاً للطبيعة القانونية لهذه الأراضي .."

وانتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع إلى:

أولاً: عدم جواز ادراج الأراضي التي نزع ملكيتها للمنفعة العامة بموجب قرار وزير الإسكان رئيس لجنة الاشراف علي تنفيذ مقترحات الإصلاح اللازمة بمنطقة حلوان رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ لإقامة ميناء للشركة القومية لانتاج الاسمنت بمساحة (٢٠ س ٢٠ ق ٨ ف) ناحية التبين - حلوان - القاهرة ، ضمن أصول هذه الشركة .

ثانياً: أن مقتضى صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة القومية لانتاج الاسمنت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ بحلها وتصفيتها ، هو زوال غرض النفع العام الذي رُصدت قطعة الأرض



مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

المستطلع الرأي بشأنها من أجله ، علي نحو يغدو معه الاختصاص بإدارتها واستغلالها والتصرف فيها للجهة صاحبة الولاية عليها في الدولة وفقاً للطبيعة القانونية لقطعة الأرض المشار إليها . وذلك علي النحو المبين بالاسباب .

و حيث تضمنت الفتوى الصادرة عن إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ومجلس النواب و وزارة الاستثمار والتعاون الدولي بمجلس الدولة بالملف رقم ٧٥ / ٢١ / ٤٤١ سجل رقم ٣٦٧ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ بشأن الشهر رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٠٨ جنوب القاهرة .

" عدم دخول الأراضي التي نزعت ملكيتها للمنفعة العامة بموجب قرار لجنة الإشراف علي تنفيذ مقترحات الإصلاح اللازمة بمنطقة حلوان رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ لإقامة مرسى نهري للشركة المصرية للمواسير والمنتجات الأسمنتية " سيجوارت " بناحية المعصرة - محافظة القاهرة والبالغة مساحتها ١٨٠٠ متر مربع ضمن أصول هذه الشركة . "

وانتهت إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ومجلس النواب و وزارة الاستثمار والتعاون الدولي بمجلس الدولة

عدم جواز إدراج الأراضي التي نزعت ملكيتها للمنفعة العامة بموجب قرار لجنة الإشراف علي تنفيذ مقترحات الإصلاح اللازمة بمنطقة حلوان رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ - المشار إليها لإقامة مرسى نهري للشركة المصرية للمواسير والمنتجات الاسمنتية " سيجوارت " بناحية المعصرة - محافظة القاهرة ضمن أصول هذه الشركة ، وما يستتبعه ذلك من عدم جواز اعتبار الشهر ٢١٨٤ لسنة ٢٠٠٨ شهر عقاري جنوب القاهرة بشهر القرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ - محل طلب الرأي - سنداً للملكية ، وذلك علي النحو الوارد بالاسباب .

وحيث ورد كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري رقم ٣٢٩٩ المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٤ بالموافقة وأذاعة المنشور .

بناء عليه

يتعين التأشير علي المشهرين رقمي ٣٩٧ لسنة ١٩٨١ جنوب القاهرة و ٢١٨٤ لسنة ٢٠٠٨ جنوب القاهرة بموجب الفتاوي الصادرة بهذا الشأن ونفاد مفعولها قانوناً وذلك بناءً علي إقرار مصدق عليه من جهة الولاية .

الإدارة العامة للبحوث القانونية
الأمين العام المساعد
الأمين العام
رئيس القطاع
جمال منصور عبد الرضا
سار محمد